

تصدر عن مؤسسة الوحدة للصحافة وطباعة ونشر

الرئيس الأسد يصدر مرسوماً بتحديد 26 الجاري موعداً للاستفتاء على مشروع الدستور الجديد... النظام السياسي يقوم على مبدأ التعددية السياسية.. ولا يجوز تسيير الوظيفة العامة أو المال العام لمصلحة سياسية أو حزبية أو انتخابية

الصفحة الاولى

الخميس 16-2-2012

اصدر السيد الرئيس بشار الأسد أمس المرسوم رقم 85 للعام 2012 القاضي بتحديد يوم الاحد الواقع في 26-2-2012 موعداً للاستفتاء على مشروع دستور الجمهورية العربية السورية.



وتتضمن مشروع الدستور الجديد:

- الجمهورية العربية السورية دولة ديمقراطية ذات سيادة تامة غير قابلة للتجزئة ولا يجوز التنازل عن أي جزء من أراضيها وهي جزء من الوطن العربي. وأن الشعب في سوريا جزء من الأمة العربية.
- نظام الحكم في الدولة نظام جمهوري، والسيادة للشعب، لا يجوز لفرد أو جماعة ادعاؤها وتقوم على مبدأ حكم الشعب بالشعب وللشعب.
- دين رئيس الجمهورية الإسلام، والفقه الإسلامي مصدر رئيسي للتشريع، كما تاحترم الدولة جميع الأديان وتケفل حرية القيام بجميع شعائرها على ألا يخل ذلك بالنظام العام.
- اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة.
- يمارس رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء السلطة التنفيذية نيابة عن الشعب ضمن الحدود المنصوص عليها في الدستور.
- ينتخب رئيس الجمهورية لمدة سبعة أعوام ميلادية تبدأ من تاريخ انتهاء ولاية الرئيس القائم ولا يجوز اعادة انتخاب رئيس الجمهورية الا لولاية واحدة تالية.
- الجيش والقوات المسلحة مؤسسة وطنية مسؤولة عن سلامة أرض الوطن وسيادته الإقليمية وهي في خدمة مصالح الشعب وحماية أهدافه وأمنه الوطني.

- الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم.
- ولية مجلس الشعب أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له ولا يجوز تمديدها إلا في حالة الحرب بقانون.

E - mail: admin@thawra.com

مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر - دمشق - سوريا